



## مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

21 مايو 2014

الرسالة المعممة  
CCRR/51

### إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشاريع قواعد إجرائية تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)  
والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الرadio (RRB) في اجتماعها التاسع والخمسين (14-18 مايو 2012) في آثار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) على القواعد الإجرائية الحالية واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والتعديلات على القواعد الإجرائية الحالية على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12-1/4) وغيرها من الوثائق الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة. وكلفت اللجنة المكتب بالتصريف طبقاً لذلك على أساس أن هذا الجدول يمكن تعديله في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية (انظر المراجعة 10 للوثيقة RRB12-1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة سادسة لمشاريع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن المؤتمر. ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الرadio، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الرadio عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 د من لوائح الرadio، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه 2 يوليو 2014، كي ينظر فيها الاجتماع السادس والستون للجنة لوائح الرadio المقرر عقده في الفترة 30 يونيو - 5 أغسطس 2014. وترسل جميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
المدير

### الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الرadio

## الملحق

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً  
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية  
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

### 1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني 1

#### 1.1 الخدمات الفضائية

MOD

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم البيانات والتعليقـات/الاعتراضـات وطلب الإدراج أو الاستبعـاد المحدـدة في الفقرـة يقرر من القرارات (Rev.WRC-12) 55 و (WRC-12) 908 في صورـة إلكتروـنية كشرط ملزم. ولاحتـظت اللجنة أيضـاً أن المكتب وقـر للإـدارـات برـجـيـات التـقـاطـ المـلـعـومـات وـالـتـحـقـقـ منـ سـلاـمـتهاـ بماـ فيـ ذـلـكـ برـجـيـات تـقـدمـ المـلـعـومـاتـ المـطـلـوـبةـ فيـ المـلـحـقـ 2ـ بالـقرـارـ (WRC-12) 552ـ وـالـفـقـرـةـ يـكـلـفـ مدـيـرـ مـكـتـبـ الـاتـصـالـاتـ الرـادـيوـيـةـ الوـارـدـةـ فيـ الـقـرـارـ (WRC-12) 908ـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ كلـ المـلـعـومـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فيـ الـفـقـرـةـ يـقـرـرـ منـ الـقـرـارـ (Rev.WRC-12) 55ـ وـفيـ المـلـحـقـ 2ـ بالـقرـارـ (WRC-12) 552ـ وـفيـ المـرـفـقـ بالـقرـارـ (WRC-12) 553ـ فيـ إـطـارـ الـفـقـرـتـينـ 8ـ وـ9ـ يـجـبـ تـقـديـمـهاـ إـلـىـ المـكـتـبـ فيـ نـسـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـ (ـبـاستـشـاءـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ فيـ شـكـلـ بـيـانـيـ فـتـسـتـمـرـ إـمـكـانـيـةـ تـقـديـمـهاـ فيـ نـسـقـ وـرـقـيـ)ـ يـكـوـنـ مـوـافـقـاـ مـعـ برـجـيـاتـ التـقـاطـ بـطاـقـاتـ التـبـلـيـغـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـمـكـتـبـ الـاتـصـالـاتـ الرـادـيوـيـةـ (SpaceCap)ـ وـبرـجـيـاتـ الـمـلـاـحـظـاتـ/ـالـاعـتـرـاضـاتـ (SpaceCom)ـ أـوـ الخـاصـيـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـالتـقـاطـ مـلـعـومـاتـ النـشـرـ المـسـيقـ المـتـاحـةـ فيـ الـبـرـجـيـةـ SpaceWISCـ (ـسـطـحـ يـقـيـنـ لـلـخـدـمـاتـ الـفـضـائـيـةـ قـائـمـ عـلـىـ الـوـبـيـبـ مـنـ أـجـلـ اـتـصـالـاتـ آـمـنةـ).ـ وـفـيـ حـالـةـ مـلـعـومـاتـ النـشـرـ المـسـيقـ الـخـاصـيـةـ بـالـشـيـكـاـتـ السـاتـلـيـةـ أـوـ الـأـنـظـمـةـ السـاتـلـيـةـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـإـجـراءـ التـسـيقـ بـوـجـبـ الـقـسـمـ IIـ بـالـمـادـدـ 9ـ،ـ يـجـبـ تـقـدـمـ الـمـلـعـومـاتـ حـصـراـ عـرـفـاجـهـ الـوـبـيـبـ لـبـرـجـيـةـ SpaceWISCـ الـخـاصـةـ بـالـاتـحـادـ الـمـتـاحـةـ فيـ الـعـنـوـانـ:ـ https://extranet.itu.int/itu-r/spacewiscـ،ـ بـدـلـاـ مـنـ الـبـرـيدـ إـلـكـتـرـوـنـيـ أـوـ الـبـرـيدـ العـادـيـ.

### 2.1 خدمات الأرض

بطـاقـاتـ التـبـلـيـغـ عنـ تـخـصـيـصـاتـ/ـتـعـيـنـاتـ التـرـددـ بـشـأنـ خـدـمـاتـ الـأـرـضـ المـقـدـمـةـ فيـ سـيـاقـ الـمـوـادـ 9ـ وـ11ـ وـ12ـ وـالتـذـيلـ 25ـ منـ لوـائحـ الرـادـيوـ وـالـاتـقـافـاتـ إـلـقـيمـيـةـ الـمـخـلـفـةـ،ـ يـجـبـ أنـ تـقـدـمـ حـصـراـ عـرـفـاجـهـ الـوـبـيـبـ الـخـاصـةـ بـالـاتـحـادـ وـالـمـتـابـقـ بـالـتـبـلـيـغـ عنـ تـخـصـيـصـاتـ/ـتـعـيـنـاتـ التـرـددـ (WISFAT)ـ الـمـتـاحـةـ فيـ الـعـنـوـانـ:ـ http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/enـ

## استلام بطاقات التبليغ 2

MOD

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها<sup>1</sup>.

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المختلفة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية<sup>2</sup> كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تخل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

ب) تسجيل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس وتbellugations البرمجية SpaceWISC أو الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. (MOD RRB12/60)

ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بما نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التلفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

د) يجب إرسال جميع الرسائل البريدية إلى العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau  
International Telecommunication Union  
Place des Nations  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland

هـ) يجب إرسال جميع رسائل التلفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

[brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int)

ز) سيرة مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

<sup>1</sup> يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

<sup>2</sup> بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-12 كذلك القرار (WRC-12) 908 الذي ترد فيه الفقرة "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية باتباع نهج إلكتروني لا ورقي آمن لتقديم ونشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق إلكترونياً فيما يتعلق بال شبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق...". وتبعد لما ورد في الرسالة المعتمدة CR/363 لقطاع الاتصالات الراديوية، بعد 3 أشهر من الاختبار الناجح لنظام SpaceWISC لدى الإدارات ومشغلي السواتل، يقترح تنفيذ نظام SpaceWISC لتقليل معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، إلى المكتب وإدراج هذا النهج الجديد لتقليل المعلومات في القواعد الإجرائية.

التاريخ الفعلى لتطبيق القواعد: 2014.10.01.

## القواعد المتعلقة

### بالمادة 9 من لوائح الراديو<sup>1</sup>

ADD

2B.9

طبقاً للفقرة يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية الواردة بالقرار (WRC-12) 908، نشر بطاقات التبليغ المتعلقة بمعلومات النشر المسقى الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، والمقدمة عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد في قسم خاص في غضون ثلاثة أشهر، في الموقع الإلكتروني للبرمجية SpaceWISC : <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisc>. وسيتم كذلك ربط هذا المنشور من جدول المحتويات في النشرة BR IFIC ذات الصلة (الخدمات الفضائية).

MOD

5B.9

انظر التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأرضي.

2 وتعتبر أي تعليقات تقدمها الإدارات في إطار الرقم 5B.9 عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد "نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب" المحددة في الرقم 5B.9 من لوائح الراديو وستتاح في الموقع الإلكتروني للبرمجية SpaceWISC : <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisc>.

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-12 كذلك القرار (WRC-12) 908 الذي ترد فيه الفقرة "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية باتباع نهج إلكتروني لا ورقى آمن لتقليل ونشر المعلومات الخاصة بالنشر المسقى إلكترونياً فيما يتعلق بال شبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق...". وتبعد لما ورد في الرسالة المعممة CR/363 لقطاع الاتصالات الراديوية، بعد 3 أشهر من الاختبار الناجح لنظام SpaceWISC لدى الإدارات ومشغلي السواتل، يقترح تنفيذ نظام SpaceWISC لتقليل معلومات النشر المسقى الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، إلى المكتب وإدراج هذا النهج الجديد لتقليل المعلومات في القواعد الإجرائية.

التاريخ الفعلي لتطبيق القواعد: 2014.10.01

<sup>1</sup> تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و 11 والمادتين 4 و 5 من التذييلين 30 و 30A والمادتين 6 و 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

1 انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم 47.9 عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم 46.9 وفي حالة عدم تلقي إشعار بالاستلام من الإدارة المعنية في غضون ثلاثة أيام يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التلفاكس بموجب الرقم 46.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تبيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الإشعار بالاستلام.

2 وفي حالة عدم تلقي هذا الإشعار في غضون خمسة عشر يوماً بعد إرسال رسالة التذكير، تطبق الأحكام الواردة في الرقمين 48.9 و 49.9. وعليه، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا البلاغ إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب.

1 انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم 62.9 عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم 60.9 وفي حالة عدم تلقي رد من الإدارة المعنية في غضون ثلاثة أيام يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التلفاكس بموجب الرقم 61.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تبيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الرد.

2 وإذا تعذر على الإدارة إبلاغ المكتب موافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالخصصيات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة في غضون خمسة عشر يوماً عقب رسالة التذكير، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9 وعليه، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا البلاغ إلى الإدارة التي تقدمت بطلب المساعدة.

3 وبالتالي، بالنسبة للإدارة التي لا ترسل ردأ، ستعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء أنها أكملت بنجاح الإجراء الخاص بهذه المادة فيما يتعلق بالخصصيات التي لم يرد بشأنها أي رد.

4 ولا يطبق المكتب الرقم 61.9 إلا إذا تعذر على الإدارة التي يُسعي إلى التنسيق معها إعطاء موافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالخصصيات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة. وقد تكون هذه المعلومات إحالة إلى المنشورات السابقة بما في ذلك التخصصيات المعنية. ويطبق الرقم 1.13 في حالة طلبات المساعدة بسبب وجود صعوبات أخرى في التنسيق.

**الأسباب:** نظراً للآثار التنظيمية الخطيرة للتغريبة على تطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 وضمان أن تكون الإدارة المعنية على علم كامل بهذه العوائق، يرسل المكتب في الوقت الحالي رسالة تذكير تبيح فترة 15 يوماً إضافية لإرسال رد بعد انتهاء فترة الثلاثين يوماً المحددة في الرقمين 47.9 و 62.9. وطبقاً لقرار لجنة لواحة الراديو المتحد خلال اجتماعها الخامس والستين (انظر البند 12 بالوثيقة 16-1/16 RRB14)، يقترح مشروع القاعدة الإجرائية لإدراج هذه الممارسة في القواعد الإجرائية.

التاريخ الفعلي لتطبيق القواعد: فور الموافقة على القاعدة.